

قرر .

مادة ١ - ينقل السيد قواد البرقدار المكلف بوظيفة مدير الذاتية من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة لوظيفة مدير الخزينة المركزية بمرتنته وراتبه.

مادة ٢ - ينقل السيد لطفي السكري مدير الخزينة المركزية من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ويترفع إلى وظيفة مدير الذاتية من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة والراتب الشهري المقطوع الواقع لـ ٨٥٠ ليرة سورية ويندأ حقه براتب الوظيفة المرفوع إليها اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ استلامه مهام وظيفته الجديدة .

مادة ٣ - يندب السيد قواد البرقدار مدير الخزينة المركزية للقيام بأعمال وظيفة مدير الذاتية بمرتنته وراتبه .

مادة ٤ - يندب السيد لطفي السكري مدير الذاتية للقيام بأعمال وظيفة مدير الخزينة المركزية بمرتنته وراتبه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذها ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٩

يوضع السيد نصوح الدقاد مدير الشؤون الاقتصادية في وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري خارج الملاك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

وبناءً على أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ؛

وبناءً على القانون ١٧٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ؛

وبناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والصناعة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٩

في شأن ترقى السيد حمدي الرومانى مدير التربية والتعليم في دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المادة ١٨ من قانون الموظفين الأساسي المسؤول به في الإقليم الشمالي ولا سيما الفقرة الأخيرة منها ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد حمدي الرومانى مدير التربية والتعليم في دمشق من المرتبة الثانية الدرجة الأولى إلى المرتبة الأولى الدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية ،

مادة ٢ - يستحق المولى إليه الراتب الجديد اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ استلامه مهام عمله الجديد فعلاً .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٩

بنقل وندب بعض الموظفين بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار رقم ١٩٨٧ وتأريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ المتضمن اعلان جدول ترقى موظفى وزارة الخزانة ؛

وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته ؛

وعل المرسوم التشريعى رقم ٧٥ تاریخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعل القرار بقانون رقم ١٠ جام ١٩٥٨ ؛

وعل اقتراح وزير الخزانة في الإقليم الشمالي ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩

بإدماج مصلحة الموانى والملاحة في الإقليم المصري ومصلحة الشئون البحرية  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ٥٤، ٦٨، ٧١ من الدستور المؤقت؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٤٧  
والمتضمن تنظيم مديرية الشئون البحرية بالإقليم الشمالي؛

وعلى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٧ من أبريل  
سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الأشغال والمواصلات في الإقليم  
السوري وإلحاق بعض المصانع بوزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم  
السوري ووزارة الخارجية؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - تدّعى مصلحة الموانى والملاحة في الإقليم المصري ومصلحة  
الشئون البحرية في الإقليم السوري في مصلحة واحدة يطلق عليها اسم  
«مصلحة الموانى والملاحة لمصرية العربية المتحدة» تتبع وزارة الخارجية  
ويكون مركّزاً بمدينة الإسكندرية.

مادة ٢ - يصدر وزير الخارجية قراراً بتنظيم المصلحة المذكورة.

مادة ٣ - يلغى من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٣٠ من  
يونيه سنة ١٩٤٧ ومن كل تشريع آخر كل نص يخالف أحكام هذا  
القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يوضع السيد نصوح الدقاق مدير الشئون الاقتصادية  
في وزارة الاقتصاد خارج الملك تحت تصرف المصرف الصناعي  
في الإقليم السوري.

مادة ٢ - يعين السيد نصوح الدقاق ممثلاً لوزارة الاقتصاد في مجلس  
إدارة المصرف الصناعي في الإقليم السوري رئيساً لمجلس إدارة ويقوم  
بوظيفة المدير العام له.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٩

تعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
في شركة مرفأ اللاذقية

واعين الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ بناءً على  
أحداث واستئثار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد مصطفى الحوراني رئيساً لمجلس الإدارة  
ومديراً عاماً لشركة مرفأ اللاذقية بتوسيع سمو قدره ثمانية عشرة  
ألف ليرة سورية.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة  
الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر